

شرح السيوطي لسنن النسائي

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل وإنما لامرئ ما نوى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها طهرا مثلا أو عصرا وقال بن السمعاني في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القرية كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله إلى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين